

قراءة الكتاب سلم التوفيق

كلاس انام ابتدائية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، وأشْهَدُ أَنْ لا إله إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ عَلَيْهُ والتَّابِعِينَ. أمّا بَعْدُ، فَهٰذا جُزْءٌ لَطِيفٌ يَسَرَهُ اللهُ تَعالَى فِيما يَجِبُ تَعَلَّمُهُ، وتَعْلِيمُهُ، والعَمَلُ بِهِ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ والتّابِعِينَ. أمّا بَعْدُ، فَهٰذا جُزْءٌ لَطِيفٌ يَسَرَهُ اللهُ تَعالَى فِيما يَجِبُ تَعَلَّمُهُ، وتَعْلِيمُهُ، والعَمَلُ بِهِ للخاصِ والعامِّ. والواحِبُ ما وَعَدَ اللهُ فاعِلَهُ بِالقُوابِ، وتَوَعَدَ تارِكَهُ بِالعِقابِ. وسَمَّيْتُهُ سُلَّمَ التَّوْفِيقِ إلى مَحَبَّةِ اللهِ للخاصِ والعامِّ. والواحِبُ ما وَعَدَ اللهُ فاعِلَهُ بِالقُوابِ، وتَوَعَدَ تارِكَهُ بِالعِقابِ. وسَمَّيْتُهُ سُلَّمَ التَّوْفِيقِ إلى مَحَبَّةِ اللهِ على اللهُ اللهُ

(فَصْلُ) يَجِبُ على كَافَّةِ المُكَلَّفِينَ الدُّحُولُ في دِينِ الإسْلامِ، والثُّبُوتُ فيه على الدَّوامِ، والْتِزامُ ما لَزِمَ عليه مِنَ الأَحْكَامِ. وَمِنَا يَجِبُ عِلْمُهُ واعْتِقادُهُ مُطْلَقًا، والنُّطْقُ به في الحالِ إنْ كَانَ كَافِرًا، وإلّا ففي الصَّلاةِ، الشَّهادَتانِ، وهُما أشْهَدُ أنْ لا إله إلا اللهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ.

ومَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَنْ تَعْلَمَ وتَعْتَقِدَ وَتُؤْمِنَ وَيُصَدِّقَ أَنْ لا مَعْبُودَ بِحَقِّ في الوُجُودِ إِلَّا اللهُ الْواحِدُ، الْأَوَّلُ، الْقَدِيمُ، الْحَيُّ، الْباقِي، الدّائِمُ، الْحالِقُ، الرّازِقُ، الْعالِمُ، الْقَدِيرُ، الْفَعّالُ لِما يُرِيدُ، ما شاءَ اللهُ كَانَ وما لم يَشَأْ لم يَكُنْ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، مَوْصُوفٌ بِكُلِّ كَمالٍ، مُنَزَّةٌ عن كُلِّ نَقْصٍ، اللهُ كَانَ وما لم يَشَأْ لم يَكُنْ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، مَوْصُوفٌ بِكُلِّ كَمالٍ، مُنَزَّةٌ عن كُلِّ نَقْصٍ، اللهُ كَانَ وما لم يَشَأْ لم يَكُنْ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، مَوْصُوفٌ بِكُلِّ كَمالٍ، مُنَزَّةٌ عن كُلِّ نَقْصٍ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وهُو السّواهُ مَحْلُوقٌ، وكلامُهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وهُو السّواهُ مَحْلُوقٌ، وكلامُهُ قَلِيم كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وهُو السّواهُ مُبايِنٌ لِجَمِيعِ المَحْلُوقاتِ في الذّاتِ والصّفاتِ والأَفْعالِ، سُبْحانَهُ وَتَعالَى عَمّا يَقُولُ الظّالِمُونَ عُلُوا كَبِيرًا.

ومَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَنْ تَعْلَمَ وتَعْتَقِدَ وتُصدِقَ وتُؤْمِنَ أَنَّ سَيِّدَنا ونَبِيَّنا مُحَمَّدَ إِنْ عَبْدِ اللهِ إِنْ عَبْدِ اللهِ إِنْ عَبْدِ اللهِ إِنْ عَبْدِ اللهِ ورَسُولُهُ إلى جَمِيعِ الحَلْقِ؛ وُلِدَ بِمَكَّة، وبُعِثَ بِها، وهاجَرَ المُطَّلِبِ بْنِ هاشِم بْنِ عَبْدِ مَنافٍ الْقُرْشِيَّ عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ إلى جَمِيعِ الحَلْقِ؛ وُلِدَ بِمَكَّة، وبُعِثَ بِها، وهاجَرَ إلى المَدِينَةِ، ودُفِنَ فيها. وأنَّهُ عَلَيْ صادِقٌ في جَمِيعِ ما أَخْبَرَ بِهِ. فَمِنْ ذلك عَذابُ القَبْرِ، ونَعِيمُهُ، وسُؤالُ المَلكيْنِ مُنْكَرٍ ونَكِيرٍ، والبَعْثُ، والحَشْرُ، والقِيامَةُ، والحِسابُ، والثَّوابُ، والعَذابُ، والمِيزانُ، والنَّرُ، والصِّراطُ، والحَوْضُ، والشَّفاعَةُ، والجَنَّةُ، والجُلُودُ، والرُّوْيَةُ للهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى في الجَنَّةِ، وأَنْ تُؤمِنَ بِمَلائِكَةِ اللهِ، ورُسُلِهِ، وكُتُبِهِ، وبِالقَدَرِ والطَّنَاءُ والجَنَّةُ، والجُلُودُ، والرُّوْيَةُ للهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى في الجَنَّةِ، وأَنْ تُؤمِنَ بِمَلائِكَةِ اللهِ، ورُسُلِهِ، وكُتُبِهِ، وبِالقَدَرِ

حَيْرِهِ وشَرِّهِ. وأنَّهُ ﷺ خاتَمُ النَّبِيِّينَ وسَيِّدُ ولَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ.

(فَصْلٌ) يَجِبُ على كُلِّ مُسْلِمٍ حِفْظُ إسْلامِهِ وصَوْنُهُ عَمّا يُفْسِدُهُ ويُبْطِلُهُ ويَقْطَعُهُ، وهو الرِّدَّةُ والعياذُ بِاللهِ تَعالَى، وقَدْ كَثُرَ في هذا الزَّمانِ التَّساهُلُ في الكَلامِ حَتَّى إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِهِمْ أَلْفاظٌ تُحْرِجُهُمْ عن الإسلامِ، ولا يَرَوْنَ ذلك ذَنْبًا فَضْلًا عن كَوْنِهِ كُفْرًا. والرِّدَّةُ ثَلاثَةُ أقْسامٍ: اعْتِقاداتٌ وأفْعالُ وأقْوالُ، وكُلُ قِسْمٍ يَتَشَعَّبُ شُعَبًا كَثِيرَةً. فَمِنَ الْأَوَّلِ الشَّكُّ في اللهِ، أو في رَسُولِهِ، أو القُرْآنِ، أو اليَوْمِ الْآخِرِ، أو الجَنَّةِ، أو النّارِ، أو النَّوابِ، أو العِقابِ، أو نَحْوِ ذٰلك مِمّا هو مُجمَعٌ عليه. أو اعتَقَدَ فَقْدَ صِفَةٍ مِنْ صِفاتِ اللهِ تَعالى الْواجِبَةِ لَهُ إجْماعًا كالعِلْمِ. أو نَسَبَ له صِفَةً يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عنها إجْماعًا كَالجِسْمِ. أو حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِالإجْماع مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِمّا لا يَخْفَى عليه، كالزِّنا واللِّواطِ والقَتْلِ والسَّرِقَةِ والغَصْبِ. أو حَرَّمَ حَلالًا كَذٰلِكَ كالبَيْع والنِّكاح. أو نَفَى وُجُوبَ مُجْمَع عليه كَذٰلِكَ كَالصَّلُواتِ ٱلْحَمْسِ، أو سَجْدَةٍ منها، والزَّكاةِ، والصَّوْمِ، والحَجّ، والوُضُوءِ. أو أوْجَبَ ما لم يَجِبْ إِجْمَاعًا كَذَٰلِكَ. أو نَفَى مَشْرُوعِيَّةً مُجْمَعِ عليه كَذَٰلِكَ. أو عَزَمَ على الكُفْرِ في المُسْتَقْبَلِ، أو على فِعْلِ شَيْءٍ مِمّا ذُكِرَ، أو تَرَدَّدَ فيه، لا وَسْوَاسَهُ. أو أَنْكَرَ صُحْبَةَ سَيِّدِنا أبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، أو رِسالَةَ واحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ الْمُجْمَع على رِسالَتِهِ. أو جَحَدَ حَرْفًا مُجْمَعًا عليه مِنَ القُرْآنِ، أو زادَ حَرْفًا فيه مُجْمَعًا على نَفْيِهِ مُعْتَقِدًا أنَّهُ منه. أو كَذَّبَ رَسُولًا، أو نَقَصَهُ، أو صَغَّرَ اِسْمَهُ بِقَصْدِ تَحْقِيرِهِ. أو جَوَّزَ نُبُوَّةَ أَحَدٍ بَعْدَ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ. والقِسْمُ الثَّاني أَفْعالُ، كَسُجُودٍ لِصَنَمِ أُو شَمْسِ أُو مَخْلُوقٍ آخَرَ.

والقِسْمُ التَّالِثُ الْأَقُوالُ، وهي كَثِيرَةٌ جِدًّا لا تَنْحَصِرُ، منها أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ "ياكافِرُ"، أو "يا يَهُودِيَّةٌ أو نَصْرانِيَّةٌ أو لَيْسَ نَصْرانيُّةً أو الله عَدِيمَ الدِّينِ كُفْرٌ أو يَهُودِيَّةٌ أو نَصْرانِيَّةٌ أو لَيْسَ بِدِينٍ. وكَالسُّحْرِيَةِ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمائِهِ تَعالَى أو وَعْدِهِ أو وَعِيدِهِ، مِمَّن لا يَحْقَى عليه نِسْبَةُ ذٰلك إليه سُبْحانَهُ. وكَأَنْ يَقُولَ: "لَوْ أَمْرَنِي اللهُ بِكَذَا لَم أَفْعَلُهُ"، أو "لَوْ صارَتْ القِبْلَةُ في جِهَةِ كَذَا ما صَلَّيْتُ إليها"، أو "لَوْ أَعْطانِي اللهُ يَعْوَلُ اللهُ بِكَذَا لَم أَفْعَلُهُ"، أو "لَوْ صارَتْ القِبْلَةُ في جِهَةِ كَذَا ما صَلَيْتُ إليها"، أو "لَوْ أَعْطانِي اللهُ اللهُ بِتَرْكِ الصَّلاةِ مَعَ ما أنا فيه الْحَلِّ مَا دَحَلْتُها"، مُسْتَخِفًا أو مُظهِرًا لِلْعِنادِ في الكُلِّ. وكَأَنْ يَقُولَ "لَوْ شَهِدَ عِنْدِي اللهُ بِتَرْكِ الصَّلاةِ مَعَ ما أنا فيه مِنَ المَرَضِ ظَلَمَنِي". أو قالَ لِفِعْلٍ: "حَدَثَ هذا بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللهِ"، أو "لَوْ شَهِدَ عِنْدِي اللهُ بِتَرْكِ الصَّلاةِ مَعَ ما أنا فيه مِنَ المَرَضِ ظَلَمَنِي". أو قالَ لِفِعْلٍ: "حَدَثَ هذا بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللهِ"، أو "لَوْ شَهِدَ عِنْدِي اللهُ بِتَرْكِ الصَّلاةِ أو المَلاثِكَةُ أو المَلاثِكَةُ أو

جَمِيعُ المُسْلِمِينَ بِكَذا ما قَبِلْتُهُمْ". أو قالَ "لا أفعَلُ كذا وإنْ كانَ سُنَّةً" بِقَصْدِ الاسْتِهْزاءِ، أو "لَوْ كانَ فُلانٌ نَبِيًّا ما آمَنْتُ به". أو أعْطاهُ عالِمٌ فَتْوَى فَقالَ "أَيْشَ هذا الشَّرْعُ" مُرِيدًا الْإِسْتِخْفافَ. أو قالَ "لَعْنَةُ اللهِ على كُلّ عالِمِ" مُرِيدًا ٱلْإِسْتِغْراقَ الشَّامِلَ لِأَحَدِ الأنْبِياءِ. أو قالَ "أنا بَرِيءٌ مِنَ اللهِ" أو "مِنَ المَلائِكَةِ" أو "مِنَ النَّبِيّ" أو "مِنَ القُرْآنِ" أو "مِنَ الشَّرِيعَةِ" أو "مِنَ الإسْلامِ". أو قالَ لِحُكْمٍ حُكِمَ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ اَلشَّرْعِيَّةِ "لَيْسَ هذا الحُكْمُ" أو "لا أَعْرِفُ الحُكْمَ" مُسْتَهْزِئًا بِحُكْمِ اللهِ. أو قالَ وقَدْ مَلاً وِعاءً: "﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾"، أو أفْرَغَ شَرابًا: "﴿فَكَانَتْ سَرَابًا ﴾"، أو عِنْدَ وَزْنٍ أو كَيْلِ: "﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُحْسِرُونَ ﴾"، أو عِنْدَ رُؤْيَةِ جَمْع: "﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾"، بِقَصْدِ الْإِسْتِخْفافِ أوِ الْإِسْتِهْزاءِ في الكُلِّ، وَكَذَا كُلُّ مَوْضِعِ أُسْتُعْمِلَ فِيْهِ الْقُرْآنُ؛ فإنْ كانَ بِغَيْرِ ذٰلك القَصْدِ فَلا يَكْفُرُ، لَكِنْ قالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: "لا تَبْعُدُ حُرْمَتُهُ"؛ وكَذا يَكْفُرُ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا أو مَلَكًا. أو قالَ "أَكُونُ قَوَّادًا إِنْ صَلَّيْتُ"، أو "ما أصَبْتُ خَيْرًا مُنْذُ صَلَّيْتُ"، أو "الصَّلاةُ لا تَصْلُحُ لي"، بِقَصْدِ الْإِسْتِخْفافِ بِها، أوِ الْإِسْتِهْزاءِ، أوِ اسْتِحْلالِ تَرْكِها، أو التَّشاؤُمِ بِها. أو قالَ لِمُسْلِمِ "أنا عَدُوُكَ وعَدُوُّ نَبِيِّكَ"، أو لِشَرِيفٍ "أنا عَدُوُّكَ وعَدُقُ جَدِّكَ" مُرِيدًا النَّبِيَّ عَلِيٌّ؛ أو يَقُولَ شَيْئًا مِنْ نَحْوِ هٰذِهِ الأَلْفاظِ البَشِيعَةِ الشَّنِيعَةِ. وقَدْ عَدَّ الشَّيْخُ أَحْمَدُ ابْنُ حَجَرٍ والقاضِي عِياضٌ رَحِمَهُما اللهُ في كِتابَيْهِما "اَلْإعْلامُ" و"الشِّفا" اَشْيَاءَ كَثِيرَةً، فَيَنْبَغِي ٱلْإِطِّلاعُ عليهما، فَإِنَّ مَنْ لم يَعْرِفْ اللَّهُوَّ يَقَعْ فيه.

(فَصْلُ) يَجِبُ على مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ رِدَّةٌ الْعَوْدُ فَوْرًا إلى الإسْلامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهادَتَيْنِ، والإقْلاعُ عَمّا وَقَعَتْ به الرِّدَّةُ. ويَجِبُ على مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ رِدَّةٌ الْعَوْدُ فَوْرًا إلى الإسْلامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهادَتَيْنِ، والإقْلاعُ عَمّا وَقَعَتْ به الرِّدَّةُ. ويَجِبُ عليه النَّدَمُ على ما صَدَرَ منه، والعَرْمُ على أنْ لا يَعُودَ لِمِثْلِهِ، وقَضاءُ ما فاتَهُ مِنْ واجِباتِ الشَّرْعِ في تلك المُدَّةِ؛ فإنْ لم يَتُبُ وَجَبَتْ اِسْتِتابَتُهُ، ولا يُقبَلُ منه إلّا الإسْلامُ أو القَتْلُ. ويَبْطُلُ بِها صَوْمُهُ، وتَيَمُّمُهُ، ونِكَاحُهُ قَبْلُ الله الله الله الله الله الله عَمْدُ إلى الإسلامِ في العِدَّةِ، ولا يَصِحُ عَقْدُ نِكَاحِهِ، وتَحْرُمُ ذَبِيحَتُهُ، ولا يَرِثُ، ولا قَبْلُ الدُّخُولِ، وكذا بعدَهُ إنْ لم يَعُدْ إلى الإسْلامِ في العِدَّةِ، ولا يَصِحُ عَقْدُ نِكَاحِهِ، وتَحْرُمُ ذَبِيحَتُهُ، ولا يَرِثُ، ولا

يُورَثُ، ولا يُصَلِّي عليه، ولا يُغْسَلُ، ولا يُكْفَنُ، ولا يُدْفَنُ، ومالُهُ فَيْءٌ.

(فَصْلُ) يَجِبُ على كُلِّ مُكلَّفٍ أداءُ جَمِيعِ ما أَوْجَبَهُ اللهُ عليه. ويَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيهُ على ما أَمَرَهُ اللهُ بِهِ، مِنَ الإِنْيانِ بِأَرْكانِهِ وشُرُوطِهِ، ويَجْتَبَ مُبْطِلاتِهِ. ويَجِبُ عليه أَمْرُ مَنْ رَآهُ تارِكَ شَيْءٍ منها أو يَأْتِي بِها على غيرِ وَجْهِها. ويَجِبُ عليه قَهْرُهُ على ذٰلك إِنْ قَدَرَ عليه، وإلا فيَجِبُ عليه الْإِنْكارُ بِقَلْبِهِ إِنْ عَجَزَ عنِ الْقَهْرِ والأَمْرِ، وَخُهِها. ويَجِبُ عليه قَهْرُهُ على ذٰلك إِنْ قَدَرَ عليه، وإلا فيَجبُ عليه الْإِنْكارُ بِقَلْبِهِ إِنْ عَجَزَ عنِ الْقَهْرِ والأَمْرِ، وذُلك أَضْعَفُ الإيمانِ أي أقَلُ ما يَلْزَمُ الْإِنْسانَ عند العَجْزِ. ويَجِبُ تَرْكُ جَمِيعِ المُحَرَّماتِ، ونَهْيُ مُرْتَكِبِها ومَنْعُهُ وذُلك أَضْعَفُ الإيمانِ أي أقلُ ما يَلْزَمُ الْإِنْسانَ عند العَجْزِ. ويَجِبُ تَرْكُ جَمِيعِ المُحَرَّماتِ، ونَهْيُ مُرْتَكِبِها ومَنْعُهُ وذُلك أَضْعَفُ الإيمانِ أي أقلُ ما يَلْزَمُ الْإِنْسانَ عند العَجْزِ. ويَجِبُ تَرْكُ جَمِيعِ المُحَرَّماتِ، ونَهْيُ مُرْتَكِبِها ومَنْعُهُ وذلك أَضْعَفُ الإيمانِ أي أَقُلُ ما يَلْزَمُ الْإِنْسانَ عند العَجْزِ. ويَجِبُ تَرْكُ جَمِيعِ المُحَرَّماتِ، والحَرامُ ما تَوَعَدَ اللهُ مُرْتَكِبِها والعَقابِ ووَعَدَ تارِكَهُ بِالنِقُوابِ.

(فَصْلُ) فَمِنَ الواحِبِ حَمْسُ صَلَواتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ: الظُّهْرُ، ووَقْتُها إِذَا زِالَتْ الشَّمْسُ إلى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الْإِسْتِواءِ. والعَصْرُ، ووَقْتُها مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظُّهْرِ إلى مَغِيبِ الشَّمْسِ. والمَغْرِبُ، ووَقْتُها مِنْ بَعْدِ مَغِيبِ الشَّمْسِ إلى مَغِيبِ الشَّمْقِ الْأَحْمَرِ. والعِشاءُ، ووَقْتُها مِنْ بَعْدِ وَقْتِ المَغْرِبِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ الصّادِقِ. والصُّبْحُ، ووَقْتُها مِنْ بَعْدِ وَقْتِ المَغْرِبِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ الصّادِقِ. والصُّبْحُ، ووَقْتُها مِنْ بَعْدِ وَقْتِ المَعْرِبِ اللهِ عَلْمِ اللهَ عَلَيْ اللهَ عَلَيْ اللهَ عَلَيْ اللهَ عَلَيْ اللهَ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ وَقْتُ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فَتَجِبُ هٰذِهِ الفُرُوضُ في أَوْقاتِها على كُلِّ مُسْلِمٍ، بالِغٍ، عاقِلٍ، طاهِرٍ؛ فَيَحْرُمُ تَقْدِيمُها على وَقْتِها وتَأْخِيرُها عنه لِغَيْرِ عُذْرٍ. فَإِنْ طَرَأَ مانِعٌ كَحَيْضٍ بَعْدَ ما مَضَى مِنْ وَقْتِها ما يَسَعُها وطُهْرِها لِنَحْوِ سَلِسٍ، لَزِمَهُ قَضاؤُها؛ أو زالَ لِغَيْرِ عُذْرٍ. فَإِنْ طَرَأَ مانِعٌ كَحَيْضٍ بَعْدَ ما مَضَى مِنْ وَقْتِها ما يَسَعُها وطُهْرِها لِنَحْوِ سَلِسٍ، لَزِمَهُ قَضاؤُها؛ أو زالَ المُمانِعُ وقَدْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ لَزِمَتْهُ، وكذا ما قَبْلَها إنْ جُمِعَتْ مَعَها.

(فَصْلُ) يَجِبُ على وَلِيّ الصَّبِيّ والصَّبِيّ والله وَيَجِبُ عليه أَيْضًا تَعْلِيمُهُما مَا يَجِبُ عليهما وما يَحْرُمُ. ويَضِرِبَهُما على تَرْكِها بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ كَصَوْمٍ أَطاقاهُ. ويَجِبُ عليه أَيْضًا تَعْلِيمُهُما مَا يَجِبُ عليهما وما يَحْرُمُ. ويَجِبُ على وُلاةِ الأمْرِ قَتْلُ تارِكِ الصَّلاةِ كَسَلًا إنْ لم يَتُب، وحُكْمُهُ مُسْلِمٌ. ويَجِبُ على كُلِّ مُسْلِمٍ أَمْرُ أَهْلِهِ ويَجِبُ على وُلاةِ الأمْرِ قَتْلُ تارِكِ الصَّلاةِ كَسَلًا إنْ لم يَتُب، وحُكْمُهُ مُسْلِمٌ. ويَجِبُ على كُلِّ مُسْلِمٍ أَمْرُ أَهْلِهِ بِها، وقَهْرُهُمْ، وتَعْلِيمُهُمْ أَرْكَانَها وشُرُوطَها ومُبْطِلاتِها، وكُلِّ مَنْ قَدَرَ عليه مِنْ غَيْرِهِمْ.

(فَصْلُ) ومِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ الْوُضُوءُ، وفُرُوضُهُ سِتَّةُ: اَلْأَوَّلُ نِيَّةُ الطَّهارَةِ لِلصَّلاةِ بِالقَلْبِ أو غَيْرِها مِنَ النِّيّاتِ

(فَصْلُ) ويَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا حَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إلَّا المَنِيَّ؛ ومَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ أَو حَلَقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الكَفِّ بِلا حَائِلٍ؛ ولَمْسُ بَشَرَةِ الأَجْنَبِيَّةِ مَعَ كِبَرٍ؛ وزَوالُ العَقْلِ، لا نَوْمُ قاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ.

(فَصْلُ) يَجِبُ ٱلْإِسْتِنْجاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ غَيْرَ المَنِيِّ بِالماءِ إلى أَنْ يَطْهُرَ ٱلْمَحَلُّ؛ أَو يَمْسَحَهُ بِقَالِمٍ، عَيْرِ مَا اللهِ مَسْحَاتٍ أَو أَكْثَرَ إلى أَنْ يَنْقَى الْمَحَلُّ وإنْ بَقِيَ ٱلْأَثَرُ، بِقالِمٍ، طاهِرٍ، جامِدٍ، غَيْرِ مُحْتَرَمٍ، مِنْ غَيْرِ انْتِقالِ، وقَبْل جَفافٍ.

(فَصْلُ) ومِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ الطَّهارَةُ مِنَ الحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وهو الْغُسْلُ. والَّذِي يُوجِبُهُ حَمْسَةُ أَشْياءَ: خُرُوجُ المَّهِارَةُ مِنَ الحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وهو الْغُسْلُ. والَّذِي يُوجِبُهُ حَمْسَةُ أَشْياءَ: خُرُوجُ المَنِيِّ والجِماعُ والحَيْضُ والنِّفاسُ والولادَةُ. وفُرُوضُ الغُسْلِ اِثْنانِ: نِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَنَحْوُها، وتَعْمِيمُ جَمِيعِ المَدَنِ وَالْحِماعُ والحَيْضُ والنِّفاسُ والولادَةُ. وفُرُوضُ الغُسْلِ اِثْنانِ: نِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَنَحْوُها، وتَعْمِيمُ جَمِيعِ البَدَنِ بَشَرًا وشَعْرًا وإنْ كَثُف.

(فَصْلُ) شُرُوْطُ الطَّهارَةِ الْإِسْلامُ، والتَّمْيِيزُ، وعَدَمُ المانِعِ مِنْ وُصُولِ الماءِ إلى المَعْشُولِ، والسَّيْلانُ، وأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُطَهِّرًا بأَنْ لا يَسْلُبَ اِسْمُهُ بِمُخالَطَةِ طاهِرٍ يَسْتَغْنِي الْماءُ عنه، وأَنْ لا يَتَغَيَّرَ بِنَجِسٍ ولو تَغَيُّرًا يَسِيرًا، وإنْ كانَ الْماءُ دُونَ القُلْتَيْنِ زِيدَ بِأَنْ لا يُلاقِيهُ نَجِسٌ غَيْرُ مَعْفُو عنه، ولا اسْتُعْمِلَ في رَفْعِ حَدَثٍ أو إِزالَةِ نَجِسٍ. ومَنْ لم يَجِدْ الْماءُ أو كانَ يَضِرُهُ الْماءُ تَيَمَّمَ، بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، وزوالِ النَّجاسَةِ، ومَعْرِفَةِ القِبْلَةِ، بِتُرابٍ خالِصٍ طَهُورٍ لم يَجِدْ الْماءُ أو كانَ يَضِرُهُ الْماءُ تَيَمَّمَ، بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، وزوالِ النَّجاسَةِ، ومَعْرِفَةِ القِبْلَةِ، بِتُرابٍ خالِصٍ طَهُورٍ لَهُ عُبارٌ، في الوَجْهِ واليَدَيْنِ، يُرَبِّبُهُما بِضَرْبَتَيْنِ، بِنِيَّةِ اسْتِباحَةِ فَرْضِ الصَّلاةِ، مَعَ النَّقُلِ ومَسْح أَوَّلِ الوَجْهِ.

(فَصْلُ) ومَنْ إِنْتَقَضَ وُضُوءُهُ حَرُمَ عليه الصَّلاةُ، والطَّواف، وحَمْلُ المُصْحَفِ، ومَسُّهُ، إلّا الصَّبِيَّ لِلدِّراسَةِ. وعلى الجُنُبِ هٰذه، والصَّوْمُ قَبْلَ الانْقِطاع، وعلى الجُنُبِ هٰذه، والصَّوْمُ قَبْلَ الانْقِطاع،

وتَمْكِينُ الزَّوْجِ مِنَ الاسْتِمْتاعِ بِما بَيْنَ سُرَّتِها وَرُكْبَتِها قَبْلَ الغُسْلِ.

(فَصْلُ) ومِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ الطَّهارَةُ عَنِ النَّجاسَةِ في البَدَنِ، والتَّوْبِ، والمَكانِ، والمَحْمُولِ له. فَإِنْ لاقاهُ لَحَلُنْ) ومِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ الطَّهارَةُ عَنِ النَّجاسَةِ في البَدَنِ، والتَّوْبِ، والمَكانِ، والمَحْمُولِ له. فَإِنْ لاقاهُ لَحَسُ أو لاقَى ثِيابَهُ أو مَحْمُولَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ إلّا أَنْ يُلْقِيَهُ حالًا، أو يَكُونَ مَعْفُوًّا عَنْهُ كَدَمِ جُرْحِهِ.

ويَجِبُ إِزَالَةُ نَجِسٍ لَم يُعْفَ عَنْهُ بِإِزَالَةِ العَيْنِ، مِنْ طَعْمِ ولَوْنٍ ورِيحٍ، بِالماءِ الْمُطَهِّرِ. والحُكْمِيَّةُ بِجَرْيِ الماءِ عليها. والكَلْبِيَّةُ بِغَسْلِها سَبْعًا، إحْداهُنَّ مَمْزُوجَةُ بِالتُّرابِ الطَّهُوْرِ، والمُزِيلَةُ لِلْعَيْنِ وإِنْ تَعَدَّدَتْ واحِدَةً، ويُشْتَرَطُ وُرُودُ الماءِ والكَلْبِيَّةُ بِغَسْلِها سَبْعًا، إحْداهُنَّ مَمْزُوجَةُ بِالتُّرابِ الطَّهُوْرِ، والمُزِيلَةُ لِلْعَيْنِ وإِنْ تَعَدَّدَتْ واحِدَةً، ويُشْتَرَطُ وُرُودُ الماءِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا.

(فَصْلُ) ومِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ اِسْتِقْبالُ القِبْلَةِ، ودُحُولُ الوَقْتِ، والإسْلامُ، والتَّمْيِيزُ، والعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِها، وأَنْ لا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِها سُنَّةً، والسَّتْرُ بِما يَسْتُرُ به لَوْنَ البَشَرَةِ لِجَمِيعِ بَدَنِ الحُرَّةِ إلّا الوَجْهَ والكَفَيْنِ، وسَتْرُ ما يَعْتَقِدَ وَالرَّعْبَةِ لِلذَّكِرِ والأَمَةِ، مِنْ كُلِّ الجَوانِبِ لا الأَسْفَلِ.

(فَصْلُ) وَتَبْطُلُ الصَّلاةُ بِالكَلامِ ولو بِحَرْفَيْنِ أو بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ، إلّا إنْ نَسِيَ وقَلَ. وبِالأَفْعالِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَوالِيَةِ كَثَلاثِ حَرَكاتٍ، وبِالحَرَكَةِ الْمُفْرِطَةِ، وبِزِيادَةِ رُكُنِ فِعْليٍّ، وبِالحَرَكَةِ الْواحِدَةِ لِلَّعْبِ، وبِالأَكْلِ والشُّرْبِ إلّا إنْ نَسِيَ كَثَلاثِ حَرَكاتٍ، وبِالحَرَكَةِ الْمُفْرِطَةِ، وبِزِيادَةِ رُكُنِ فِعْليٍّ، وبِالحَرَكَةِ الْواحِدةِ لِلَّعْبِ، وبِالأَكْلِ والشُّرْبِ إلّا إنْ نَسِيَ كَثَلاثِ حَرَكاتٍ، وبِالحَرَكَةِ النَّعْرِمِ، أو يَطُولَ زَمَنُ وقَلَّ، وبِنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلاةِ، وبِتَعْلِيقِ قَطْعِهِ، وبِالتَّرَدُّدِ فيه، وبأنْ يَمْضِيَ رُكُنُ مَعَ الشَّكِّ في نِيَّةِ التَّحَرُّمِ، أو يَطُولَ زَمَنُ الشَّكِ

(فَصْلُ) وشُرِطَ مَعَ ما مَرَّ لِقَبُولِها عِنْدَ اللهِ سُبْحانَهُ وتَعالى أَنْ يَقْصِدَ بِها وَجْهَ اللهِ تَعالى وَحْدَهُ، وأَنْ يَكُونَ مَا مَرً لِقَبُولِها وَنْ يَكُونَ مَا مَلَاتِهِ إلّا ما عَقَلَ منها، وأَنْ لا يُعْجِبَ مَأْكُلُهُ ومَلْبُوسُهُ ومُصَلّاهُ حَلالًا، وأَنْ يُحضِرَ قَلْبَهُ فيها، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ صَلاتِهِ إلّا ما عَقَلَ منها، وأَنْ لا يُعْجِب بِها.

بسم الله الرحمن الرحيم

(فَصْلٌ) يَحِبُ على كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَنْ لا يَدْخُلِ في شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَمُ ما أَحَلَّ اللهُ تَعالىي مِنْهُ وما حَرَّمَ لِأَنْ اللهَ سَبْحانَهُ تَعَبَّدُنا بِأَشْياءَ فَلا بُدَّ مِنْ مُراعاةِ ما تَعَبَّدُنا بِهِ. وقَدْ أَحلَّ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا، وقَدْ قَيْدَ الشَّرْعُ هذا البَيْعَ بِلَّيُو فِي فُمُودٍ وشُرُوطٍ وأَزْكَانٍ لا بُدَّ مِنْ مُراعاتِها؛ فَعَلَى مَنْ أَرادَ الْبَيْعَ والشِّراءَ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذٰلك، وإلا أَكُلَ اللهَ سَلَّةَ اللهُ عَلْ وَمُولُ اللهِ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلْ يَوْمَ القِيامَةِ مَعَ الصِيدِيقِينَ والشُّهَداءِ. وما ذاك الرِّبا، شاءَ أَمْ أَبَى. وقد قال رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلْ يَوْمَ القِيامَةِ مَعَ الصِيدِيقِينَ والشُّهَداءِ. وما ذاك إلا لِأَجْلِ ما يَلْقاهُ مِنْ مُجاهَدَةِ نَفْسِهِ وهُواهُ وقَهْرِهَا على إجْراءِ العُقُودِ على ما أَمَرَ اللهُ، وإلا فَلا يَحْفَى ما تَوَعَد اللهُ مَنْ تَعَدَّى الْحُدُودَ. ثُمَّ إِنَّ بَقِيَّةَ العُقُودِ مِنَ الإجازةِ والقراضِ والرَّهْنِ والوَكالَةِ والوَدِيعَةِ والعارِيَةِ والشِرْكَةِ والمُساقاةِ وغَيْرِها كَذَلك لا بُدَّ مِنْ مُراعاةِ شُرُوطِها وأزكانِها. وعَقَدُ النِّكاحِ يَحْتاجُ إلى مَزِيدِ احْتِياطٍ وتَنَبُّتٍ حَذَرًا مِمّا يَتَرَبَّكِ على فَقْدِ ذُلك.

(فَصْلُ) يَخْرُمُ الرّبا فِعْلُهُ وَأَكْلُهُ وَأَخْلُهُ وَكِتابَتُهُ وَشَهَادَتُهُ وَخِيْلَتُهُ. وهو بَيْعُ أَخِدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخِرِ نَسِيْقًا، أو بِعَيْرِ تَقَايُضٍ، أو بِجِنْسِهِ كَذَلك، ويَحْرُمُ بَيْعُ مَا لم يَقْبِضْهُ، واللَّحْمِ بِالحَيَوانِ، والدَّيْنِ بِالدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وبَيْعُ الفُصُولِيّ؛ وما لم يَرَهُ وبَيْعُ غَيْرِ المُكَلَّفِ وعليه؛ وما لا مَنْفَعَة فيه، أو لا قُدْرَة على اللَّحْيَوانِ، والدَّيْنِ بِالدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وبَيْعُ الفُصُولِيّ؛ وما لم يَرَهُ؛ وبَيْعُ غَيْرِ المُكَلَّفِ وعليه؛ وما لا مَنْفَعَة فيه، أو لا قُدْرَة على مَنْ اللَّمْورِ، وبَعْعُ ما لا يَذْخُلُ تَحْتَ المِلْكِ كَالحُرِّ والأَرْضِ الْمَواتِ؛ وبَيْعُ المَحْهُولِ؛ والنَّحِسِ عِلا إظهارٍ لِعَيْهِ، ولا تَصِحُ قِشْمَةُ بَوْكَةِ مَيْتٍ، ولا بَيْعُ شَيْءٍ منها ما لم كَالكُلْبِ وكُلِّ مُسْكِرٍ؛ ومُحَرَّمُ كالطُّنْبُورِ. ويَحْرُمُ بَيْعُ الشَّيْءِ الْحَالِ الطَّاهِرِ على مَنْ تَعْلَمُ أَنْهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْصِي بِهِ؛ وبَيْعُ الشَّيْءِ الشَّيْءِ الشَّيْءِ الشَّيْءِ الشَّيْءِ الشَّيْءِ اللَّهُ يُهِدُ أَنْ يَعْصِي بِهِ؛ ومُحَرَّمُ كالطُّنْبُورِ. ويَحْرُمُ بَيْعُ الشَّيْءِ الشَّيْءِ السَّيْعِ الشَّيْءِ على مَنْ تَعْلَمُ أَنْهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْمِ مِنْها ما لم وَمِينَهُ ووصاياهُ وتُحرَّجُ أُخْرَةُ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ إِنْ كَانا عليه، إلا أنْ يُباعَ شَيْءٍ الفَشْرِي اللهُ الشَيْعِ عَلَمْ اللَّيْعِ اللَّيْعِ اللَّيْعِ اللَّيْعِ اللَّيْعِ اللَّيْعِ الْمَعْدِ في مِنْهُ المَعْلِقِ في مُلْقَولِ والنَّرِيدُ في المَعْرِقِ والدِي اللَّهُ المَعْمِورِ والمَاعِلِ عَنْهُ السِّعْقِ المِعْمَ والمَعْرِةُ والخيارِ والمَورُنِ والدَّرْعِ والمَّرْعِ والعَدِّءُ أَنْ يَكْرُفُ وَلَيْهِ المَعْلِي وَالْمَالِ وَالْمَورُونِ والدَّرْعِ والعَدِّءُ أَنْ يَكْرُبُ . وأنْ يَبْعِهُ المَعْلِي والمَورُنِ والدَّرْعِ والعَدِءُ أَو يَكْذِيلُ والْمَرْقِ والدَّرْعِ والعَدِءُ أَو يَكْذِيلُ والْمُرْقِ والدَّرْعِ والمَّرْعِ والعَدِءُ أَنْ يَكْرُبُ والْمُؤْلُونُ والدَّرْعِ والعَدِءُ أَو يَكْفِرُهُ وَانْ يَعْمَلُ وَالْمُعْرِقُ والْمُعْرَقِ والمَعْرُعُ والْمَعْرَافِ والمَّرْعِ والمَعْرَافِورُونِ والدَّرْعُ والْمُعْرَاقِ والنَّرِعُ والْمُعْرِقُ والْمُعْرِقُ والْمُعْرِقُ

أو عَيْرَهُ مِنَ البَضائِعِ ويُقْرِضَ الْمُشْتَرِيَ فَوْقَهُ دَراهِمَ ويَزِيدَ في ثَمَنِ تِلْكَ البِضاعَةِ لِأَجْلِ القَرْضِ؛ وأَنْ يُقْرِضَ الْمُشْتَرِي وَوُقَهُ دَراهِمَ ويَزِيدَ في ثَمَنِ تِلْكَ القَرْضِ، ويُستمُّونَ ذٰلك الرَّبْطَةَ؛ وأَنْ يُقْرِضَ أَجْرَةِ المِثْلِ لِأَجْلِ ذٰلك القَرْضِ، ويُستمُّونَ ذٰلك الرَّبْطَةَ؛ وأَنْ يُقْرِضَ الْحَرَاثِينَ إلى وَقْتِ الحَصادِ ثُمَّ يَبِيعُونَ عليه طَعامَهُمْ بِأَوْضَعَ مِنَ السِّعْرِ قَلِيلًا، ويُستمُّونَ ذٰلك الْمَقْضِيَّ. وكذا جُمْلَةُ مِنْ مُعامَلاتِ أَهْلِ هٰذا الزَّمانِ، وأَكْثَرُها خارِجَةٌ عَنْ قانُونِ الشَّرْعِ. فَعَلَى مُرِيدِ رِضا اللهِ سُبْحَانَهُ وسَلامَةِ دِينِهِ ودُنياهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَجِلُ وما يَحْرُمُ مِنْ عالِمٍ وَرَعٍ ناصِحٍ شَفِيقٍ على دِينِهِ، فَإِنَّ طَلَبَ الحَلالِ فَرِيضَةٌ على كُلِ مُمْلِمٍ.

(فَصْلُ) يَجِبُ على المُوسِرِ نَفَقَةُ أُصُولِهِ الْمُعْسِرِينَ وإنْ قَدَرُوا على الكَسْبِ، ونَفَقَةُ فُرُوعِهِ إذا أَعْسَرُوا وعَجَزُوا على المُوسِرِ نَفَقَةُ أُصُولِهِ الْمُعْسِرِينَ وإنْ قَدَرُوا على الكَسْبِ لِصِغَرٍ أو زَمانَةٍ. ويَجِبُ على الزَّوْجِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ ومَهْرُها، وعليه لَها مُتْعَةٌ إنْ طَلَّقَها؛ وعلى مالِكِ عن الكَسْبِ لِصِغَرٍ أو زَمانَةٍ. ويَجِبُ على الزَّوْجَةِ العَمَلِ ما لا يُطِيقُونَهُ، ولا يَضْرِبَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ. ويَجِبُ على الزَّوْجَةِ طاعَتُهُ في نَفْسِها إلّا ما لا يجِلُ، وأنْ لا تَصُومَ ولا تَحْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إلّا بِإذْنِهِ.

(فَصْلٌ) مِنَ الواجِباتِ الْقَلْبِيَّةِ الْإِيمانُ بِاللهِ وبِما جاءً عَنِ اللهِ، والإِيمانُ بِرَسُولِ اللهِ وبِما جاءً عَنْ رَسُولِ اللهِ، والتَّصْدِيقُ، واليَقِينُ، والإِخْلاصُ وهو الْعَمَلُ للهِ وَحْدَهُ، والنَّدَمُ على المَعاصِي، والتَّوَكُّلُ على اللهِ، والمُراقَبَةُ للهِ، والتَّصَدِيقُ، واليَقِينُ، والإِخْلاصُ وهو الْعَمَلُ للهِ وجَدْقُ، والنَّدَمُ على المَعاصِي، والشُّكُرُ على نِعَمِ اللهِ، والصَّبْرُ على أداءِ ما والرِّضا عَنِ اللهِ، والصَّبْرُ على أداءِ ما أوجَبَ اللهُ، والصَّبْرُ على اللهُ به، والنِّقَةُ بِالرِّزْقِ، واتِهامُ النَّفْسِ، وعَدَمُ الرِّضا عنها، وبُعْضُ اللهُ تعالى وعلى ما إِبْتَلاكَ اللهُ به، والنِّقَةُ بِالرِّزْقِ، واتِهامُ النَّفْسِ، وعَدَمُ الرِّضا عنها، وبُعْضُ الشَّيْطانِ، وبُعْضُ الدُّنْيا، وبُعْضُ أَهْلِ المَعاصِي، ومَحبَّةُ اللهِ، ومَحبَّةُ كَلامِهِ ورَسُولِهِ والصَّحابَةِ والآلِ والأَنْصارِ والصَّالِحِينَ.

وقالَ سَيِّدُنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلَوِيٍّ الْحَدّادُ رَضِيَ اللهُ عنه ونَفَعَنا بِهِ في كِتابِهِ النَّصائحِ الدِّينِيَّةِ ما مَعْناهُ: "وهٰده أَوْصافٌ يَجِبُ أَنْ يَتَحَلَّى بِها كُلُّ مُؤْمِنِ"، وهي قَوْلُهُ قَبْلَ هٰذا بِقَلِيلٍ: "أَنْ يَكُونَ خاشِعًا، مُتَواضِعًا، خائفًا، وَجِلًا، أَوْصافٌ يَجِبُ أَنْ يَتَحَلَّى بِها كُلُّ مُؤْمِنٍ"، وهي قَوْلُهُ قَبْلَ هٰذا بِقلِيلٍ: "أَنْ يَكُونَ خاشِعًا، مُتَواضِعًا، خائفًا، وَجِلًا، مُشْفِقًا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعالَى، زاهِدًا في الدُّنيا، قانِعًا بِاليَسِيرِ منها، مُنْفِقًا لِلْفاضِلِ عَنْ حاجَتِهِ مِمّا في يَدِهِ، ناصِحًا لِعِبادِ اللهِ تَعالَى، مُشْفِقًا عليهم، رَحِيمًا بِهِم، آمِرًا بِالمَعْرُوفِ، ناهِيًا عَنِ المُنْكَرِ، مُسارِعًا في الحَيْراتِ، مُلازِمًا

لِلْعِباداتِ، دالًا على الحَيْرِ، داعِيًا إلى الهُدَى، ذا سَمْتٍ وتُؤَدَةٍ ووقارٍ وسَكينَةٍ، حَسَنَ الأَخْلاقِ، واسِعَ الصَّدْرِ، لِلْمُؤْمِنِينَ، لا مُتَكَبِّرًا ولا مُتَجَبِّرًا، ولا طامِعًا في النّاسِ، ولا حَرِيصًا على الدُّنْيا، ولا مُؤثِرًا لَها على الآخِرَة، ولا جامِعًا لِلْمالِ، ولا مانِعًا له عَنْ حَقِّهِ، ولا فَظَّا، ولا مُمارِيًا ولا مُجادِلًا ولا مُخاصِمًا، ولا مُؤثِرًا لَها على الآخِرة، ولا جامِعًا لِلْمالِ، ولا مانِعًا له عَنْ حَقِّهِ، ولا فَظَّا، ولا مُمارِيًا ولا مُحادِلًا ولا مُخاصِمًا، ولا قاسِيًا، ولا سَيّئ الأَخْلاقِ، ولا ضَيّق الصَّدْرِ، ولا مُداهِنًا، ولا مُخادِعًا، ولا غاشًا، ولا مُقدِمًا لِلْأَغْنِياءِ على الفُقرَةِ، ولا مُتَرَدِّدًا على السَّلاطِينِ، ولا ساكِتًا عَنِ الإنْكارِ عليهم مَعَ القُدْرَةِ، ولا مُحِبًّا لِلْجاهِ والمالِ والولاياتِ الفُقراءِ، ولا مُتَرَدِّدًا على السَّلاطِينِ، ولا ساكِتًا عَنِ الإنْكارِ عليهم مَعَ القُدْرَةِ، ولا مُحِبًّا لِلْجاهِ والمالِ والولاياتِ اللهُ عنه.

(فَصْلُ) ومِنْ مَعاصِي القَلْبِ: الرِّياءُ بِأَعْمالِ البِرِّ، وهو الْعَمَلُ لِأَجْلِ النّاسِ، ويُحْبِطُ قُوابَها كَالْعُجْبِ بِطاعَةِ اللهِ، وهو شُهُودُ العِبادَةِ صادِرَةً عَنِ التَّهْسِ غائِبًا عَنِ المِنَّةِ. والشَّكُّ في اللهِ؛ والأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ؛ والقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ؛ والتَّكَبُّرُ على عِبادِ اللهِ، وهو رَدُّ الحَقِّ، واسْتِحْقارُ النّاسِ، ورُوْيَتُهُ أَنَّهُ حَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ حَلْقِ اللهِ. والتَّكَبُّرُ على عِبادِ اللهِ، وهو رَدُّ الحَقِّ، واسْتِحْقارُ النّاسِ، ورُوْيَتُهُ أَنَّهُ حَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ حَلْقِ اللهِ. والحِقْدُ، وهو إضْمارُ العَداوَةِ إذا عَمِلِ بِمُقْتَضاهُ ولم يَكْرَهْهُ. والحَسَدُ، وهو كراهِيّةُ النّعْمَةِ للمُسْلِم واسْتِثْقالُها إذا لم يَكْرَهْهُ أو عَمِلَ بِمُقْتَضاهُ. والمَنْ بِالصَّدَقَةِ، ويُبطِلُ ثَوابَها. والإصرارُ على الذَّنْبِ؛ وسُوءُ الظَّنِ بِاللهِ وبِعبادِ اللهِ؛ والتَّكْذِيبُ بِالقَدَرِ؛ والفَرَحُ بِالمَعْصِيَةِ منه أو مِنْ غَيْرِه؛ والعَدْرُ ولو بِكافِرٍ؛ والمَكْرُ؛ وبُغْضُ الصَّحابَةِ والآلِ والصَّالِحِينَ؛ والبُحْلُ بِما أَوْجَبَ اللهُ؛ والشُّحُ؛ والحِرْصُ؛ والاسْتِهانَةُ بِما عَظَّمَ اللهُ؛ والتَصْغِيرُ لِما عَظَّمَ اللهُ مِنْ طاعَةٍ أو مَعْصِيَةٍ أو قُرْآنِ أو عِلْم أو جَنَّةٍ أو نارِ.

(فَصْلُ) ومِنْ مَعاصِي البَطْنِ: أَكُلُ الرِّبِا، والمَكْسِ، والغَصْبِ، والسَّرِقَةِ، وَكُلِّ مَأْخُوذٍ بِمُعامَلَةٍ حَرَّمَها الشَّرْعُ. وشُرْبُ الحَمْرِ، وحَدُّ الشَّارِبِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحُرِّ ونِصْفُها لِلرَّقِيقِ، ولِلإمامِ الرِّيادَةُ تَعْزِيرًا. ومنها أَكُلُ كُلِّ مُسْكِرٍ وشُرْبُ الحَمْرِ، وحَدُّ الشَّارِبِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحُرِّ ونِصْفُها لِلرَّقِيقِ، ولِلإمامِ الرِّيادَةُ تَعْزِيرًا. ومنها أَكُلُ كُلِّ مُسْكِرٍ وشُرْبُ الحَمْرِ، وحَدُّ الشَّارِبِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحُرِ ونِصْفُها كِلرَّقِيقِ، ولِلإمامِ الرِّيادَةُ تَعْزِيرًا. ومنها أَكُلُ كُلِّ مُسْكِرٍ وكُلِّ مَنْ وَهُ المَّاعِقَةُ وَالْمَالِ النَّيْمِ أَو الأَوْقافِ على خِلافِ شَرْطِ الواقِفِ والمَأْخُوذِ بِوَجْهِ الحَياءِ.

(فَصْلُ) ومِنْ مَعاصِي العَيْنِ: النَّظُرُ إلى النِساءِ الْأَجْنَبِيّاتِ، وكذا نَظَرُهُنَّ إلَيْهِمْ. ونَظُرُ العَوْراتِ، فَيَحْرُمُ نَظُرُ اللَّوْمُنَ اللَّهِ مِنْ بَدَنِها بِحَضْرَةِ مَنْ يَحْرُمُ اللَّهُ وَيَحْرُمُ عليها كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِها بِحَضْرَةِ مَنْ يَحْرُمُ اللَّهُ وَيَحْرُمُ عليها كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِها بِحَضْرَةِ مَنْ يَحْرُمُ اللَّهُ وَالرَّكْبَةِ بِحَضْرَة مُطَّلِعٍ على العَوْراتِ، ولَوْ مَعَ جِنْسٍ نَظَرُهُ إلَيْها. ويَحْرُمُ عليها وعليه كَشْفُ شَيْءٍ مِمّا بَيْنَ السُّرَةِ والرُّكْبَةِ بِحَضْرَة مُطَّلِعٍ على العَوْراتِ، ولَوْ مَعَ جِنْسٍ نَظَرُهُ إلَيْها. ويَحْرُمُ عليها وعليه كَشْفُ شَيْءٍ مِمّا بَيْنَ السُّرَةِ والرُّكْبَةِ بِحَضْرَة مُطَّلِعٍ على العَوْراتِ، ولَوْ مَعَ جِنْسٍ

ومَحْرَمِيَّةٍ غَيْرِ حَلِيلٍ. ويَحْرُمُ عليهما كَشْفُ السَّوْأَتَيْنِ في الحَلْوَةِ لِغَيْرِ حاجَةٍ إلّا لِحَلِيلٍ. وحَلَّ مَعَ المَحْرَمِيَّةِ أو الحِنْسِيَّةِ أو الصَّغِيرِ الَّذِي لا يُشتَهَى نَظَرُ ما عَدا ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ إذا كانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، إلّا صَبِيِّ وصَبِيَّةٍ دُونَ الحِنْسِيَّةِ أو الصَّغِيرِ الَّذِي لا يُشتَهَى نَظَرُ ما عَدا فَرْجِ الأُنْتَى لِغَيْرِ أُمِّها. ويَحْرُمُ النَّظُرُ بِالْإِسْتِحْقارِ إلى الْمُسْلِم؛ والنَّظُرُ في بَيْتِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أو في شَيْءٍ أَخْفاهُ كَذٰلك؛ ومُشاهَدَةُ المُنْكَرِ إذا لم يُنْكِرْ أو يُعذَرْ ويُفارِقْ.

(فَصْلٌ) ومِنْ مَعاصِي اللِّسانِ: الْغِيبَةُ، وهي ذِكْرُكَ أَخاكَ الْمُسْلِمَ بِما يَكْرَهُهُ وإنْ كانَ فيه. والنَّمِيمَةُ، وهي نَقْلُ القَوْلِ لِلإِفْسادِ. والتَّحْرِيشُ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ القَوْلِ ولو بَيْنَ البَهائمِ. والكَذِبُ، وهو الْكَلامُ بِخِلافِ الواقع. واليَمِينُ الْكاذِبَةُ. وِأَلْفاظُ القَذْفِ، وهي كَثِيرَةُ، حاصِلُها كلُّ كَلِمَةٍ تَنْسُبُ إِنْسانًا أو واحِدًا مِنْ قرابَتِهِ إلى الرِّنا، فَهِي قَذْفُ لْمَنْ نُسِبَ الزِّنا إلَيْهِ، إمّا صَرِيحًا مُطْلَقًا، وإمّا كِنايَةً بِنِيَّةٍ، ويُحَدُّ الْقاذِفُ الى ثَمانِينَ جَلْدَةً، والرقيقُ نِصْفَها. ومنها سَبُّ الصَّحابَةِ؛ وشَهادَةُ الزُّورِ؛ والخُلْفُ في الوَعْدِ إذا وَعَدَهُ وهو يُضمِرُ الْخُلْفَ؛ ومَطْلُ الغَنِيّ؛ والشَّتْمُ والسَّبُ واللَّعْنُ؛ والاسْتِهْزاءُ بِالمُسْلِمِ؛ وكُلُّ كَلامٍ مُؤْذٍ له؛ والكَذِبُ على اللهِ وعلى رَسُولِ اللهِ؛ والدَّعْوَى الْباطِلَةُ؛ والطَّلاقُ ٱلْبِدْعِيُّ. والظِّهارُ، وفيه كَفّارَةٌ إِنْ لم يُطَلِّقْها بعدهُ فَوْرًا، وهي عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ صامَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، فإنْ عَجَزَ أطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا سِتِّينَ مُدًّا. ومنها اللَّحْنُ في القُرْآنِ وإنْ لم يُخِلَّ بِالمَعْنَى؛ والسُّؤالُ لِلْغَنِيّ بِمالٍ أو حِرْفَةٍ؛ والنَّذْرُ بِقَصْدِ إحْرامِ الوارِثِ؛ وتَرْكُ الوَصِيَّةِ بِدَيْنٍ أو عَيْنٍ لا يَعْلَمُها غَيْرُهُ؛ والإنْتِماءُ إلى غَيْرِ أبيهِ أو إلى غَيْرِ مَوالِيهِ؛ والخِطْبَةُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ؛ والفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ وتَعْلِيمُ وتَعَلَّمُ عِلْمٍ مُضِرٍّ؛ والحُكْمُ بِغَيْرِ حُكْم اللهِ؛ والنَدْبُ والنِّياحَةُ؛ وَكُلُّ قَوْلٍ يَحُتُّ على مُحَرَّمٍ أو يُفَتِّرُ عن واحِبٍ؛ وَكُلُّ كَلامٍ يَقْدَحُ في الدِّينِ أو في أَحَدٍ مِنَ الأَنْبِياءِ أو في العُلَماءِ أوِ العِلْمِ أوِ الشَّرْعِ أوِ القُرْآنِ أو في شَيْءٍ مِنْ شَعائرِ اللهِ. ومنها اَلتَّزْمِيرُ؛ والسُّكُوتُ عَنِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ وكَتْمُ العِلْمِ الْواجِبِ مَعَ وُجُودِ الطّالِبِ؛ والضَّحْكُ لِحُرُوجِ الرِّيح أو على مُسْلِمٍ اِسْتِحْقارًا له؛ وكَتْمُ الشُّهادَةِ؛ أو نِسيانُ القُرآنِ؛ وتَرْكُ رَدِّ السَّلامِ الْواجِبِ عَلَيْكَ؛ والقُبْلَةُ الْمُحَرِّكَةُ لِلمُحْرِم بِنُسُكِ ولِصائمِ فَرْضًا أو لمَنْ لا تَحِلُ له قُبْلَتُه.

(فَصْلٌ) ومِنْ مَعاصِي الأُذُنِ: الْإِسْتِماعُ إلى كلام قَوْمٍ أَخْفَوْهُ عنه وإلى المِزمارِ والطُّنبورِ وسائرِ الأصواتِ

ٱلْمُحَرَّمَةِ؛ وكَالْإِسْتِماعِ إلى الغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ وسائرِ الأَقْوالِ ٱلْمحَرَّمَةِ؛ بِخِلافِ ما إذا دَخَلَ عليه ٱلسِّماعُ قَهْرًا وكَرِهَهُ، ولَزِمَهُ ٱلْإِنكارُ إِنْ قَدَرَ.

(فَصْلُ) ومِنْ مَعاصِي البَدينِ: التَّطْفِيفُ في الكَيْلِ والوَرْنِ والدَّرْعِ. والسَّرِفَةُ، ويُحَدُّ إِنْ سَرَقَ ما يُساوِي رُبْعَ دِينارٍ مِنْ جِرْزِه بِقَطْعِ يَدِهِ النَّيْمْتَى، ثُمَّ إِنْ عادَ فَرِجْلُهُ النِّمْتَى، ثُمَّ إِنْ عادَ فَرِجْلُهُ النِّمْتَى، ثُمَّ إِنْ عادَ فَرِجْلُهُ النَّهْمَى. ومنها النَّهْبُ؛ والعَصْبُ؛ والمَكْسُ؛ والغُلُولُ. والغُلُولُ. والفُتُلُ، وفيه الْكَفّارَةُ مُطْلَقًا، وهي عِتْقُ رَقَيَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ، فَإِنْ عَجَرَ صامَ شَهْرِيْنِ مُتَنابِعَيْنِ؛ وفي عَمْدِهِ الْقِصاصُ إلّا إِنْ عَقِي عنه على اللّذِيةِ أو مجَانًا، وفي الحَطَا وشِبْهِهِ الدِيةُ، وهي مِائَةُ مِنَ الإبلِ في الدَّكُو الْحُورِ القَيْلِ، ونصْفُها في الأَنْثَى الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ، وَيَحْتَلِفُ صِفاتُ الدِّيَةِ بِحَسَبِ الفَتْلِ. ومنها الطَّرْبُ بِغَيْرِ حَقٍ؛ وأَخْذُ الرَّشُوةِ وإغطاؤها؛ وإخْراقُ الحَيَوانِ إلا إذا آذَى وتَعَيِّنَ طَرِيقًا في الدَّفِح؛ والمُثْلَةُ والمُثَلِّقُ عَمْدًا بِعَيْرِ حالِمٍ، والسَّعْرَ والطابِ وكُلِّ ما فيه قِمارٌ، حَتَّى لَعِبُ الصِينيانِ بالجَوْزِ والكِعابِ؛ واللَّغبُ بِاللَّفِح، والطاب وكُلِّ ما فيه قِمارٌ، حَتَّى لَعِبُ الصِينيانِ بالجَوْزِ والكِعابِ؛ واللَّغبُ بِاللَّفِح، والطاب وكُلِّ ما فيه قِمارٌ، حَتَّى لَعِبُ الصِينيانِ بالجَوْزِ والكِعابِ؛ واللَّغبُ بِاللَّهِ والمُعْلَقِ ما فيه قِمارٌ، حَتَّى لَعِبُ الطِبْنَيانِ والمُعْلِقِ مَنْ عَيْرِ عُذْرِ فيهما؛ وَلَوْ مَعْ جُنْسٍ أَو مَحْرُمِيَّةِ، وتَصْوِيلُ الحَيوانِ؛ ومُنْعُ الرَّوادِ ولمَسْ الأَجْرَبِيَّةِ عَمْدًا بِغَيْرِ حالِمٍ، والتَمْكُنِ، وإخْرَاجُ ما لا يُجْرِيُهُ، أو إغطاؤها مَنْ مَحْرُمِيَةٍ وتَصْوِيلُ الجَيْرِيُ ومُنْعُ النَّصِيحَةِ، فَتَعْمُ المُصْطَرِ ما يَسْلَدُهُ وعَدَمُ إِنْقاذِ عَرِيقٍ مِنْ عَيْرِ عُذْرٍ فيهما؛ وكِتَابَةُ ما يَحْرُمُ النَّطِي فَلَ وَالْخُوالَ.

(فَصْلٌ) وَمِنْ مَعاصِي الفَرْجِ: الرِّنا واللّواطُ، ويُحَدُّ الْحُوُ الْمُحْصَنُ ذَكَرًا أَو أُنْثَى بِالرَّجْمِ بِالحِجارَةِ الْمُعْتَدِلَةِ حَتَّى يَمُوتَ، وَغَيْرُهُ بِمِائِةِ جَلْدَةٍ وَتَعْرِيبِ سَنَةٍ لِلحُرِّ، وبِنِصْفِ ذلك لِلرَّقِيقِ. ومنها إِنِّيانُ البَهائِم ولو مِلْكَهُ؛ والإسْتِمْناءُ بِيَدِ غَيْرِ الحَلِيلَةِ؛ والوَطْءُ في الحَيْضِ أو النّفاسِ، أو بَعْدَ انْقِطاعِهِما وقَبْلَ الغُسْلِ، أو بَعْدَ الغُسْلِ بِلا نِيَّةٍ، أوْ مَعَ بِيَدِ غَيْرِ الحَلِيلَةِ؛ والوَطْءُ في الحَيْضِ أو النّفاسِ، أو بَعْدَ انْقِطاعِهِما وقَبْلُ الغُسْلِ، أو بَعْدَ الغُسْلِ بِلا نِيَّةٍ، أوْ مَعَ وَقَدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ؛ والتَّكَشُّفُ عِنْدَ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إليه، أو في الحَلْوَةِ لِغَيْرِ غَرَضٍ، واسْتِقْبالُ القِبْلَةِ أو اسْتِفْبالُ القِبْلَةِ أو السَيْدِبارُها بِبَوْلٍ أو غائِطٍ مِنْ غَيْرِ حائِلٍ، أو كانَ بَعْدَ عنه أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ، أو كانَ أقلَّ مِنْ ثُلُقُ فِرَاعٍ، إلا المُعَلِّمِ، والتَعْوُطُ على القَبْرِ؛ والبَوْلُ في المَسْجِدِ ولَوْ في إناءٍ، وعلى المُعَظَّمِ؛ وتَرْكُ الخِتانِ بَعْدَ البُلُوغِ. (فَصْلٌ) ومِنْ مَعاصِي الرِّجُلِ: الْمُشَيْ في مَعْصِيةٍ، كَالمَشْي في سِعايَةٍ بِمُسْلِمٍ أو قَتْلِهِ أو فِيما يَصُرُّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛

وإِباقُ العَبْدِ والزَّوْجَةِ ومَنْ عليه حَقُّ عَمّا يَلْزِمُه مِنْ قِصاصٍ أو دَيْنٍ أو نَفَقَةٍ أو بِرِّ والدَيْهِ أو تَرْبِيةِ الأَطْفالِ؛ والتَّبَخْتُرُ في المَشْي؛ وتَحَطِّي الرِّقابِ إلّا لَفُرْجَةٍ؛ والمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ المُصلِّي إذا كَمُلَتْ شُرُوطُ السُّتْرَةِ، ومَدُّ الرِّجْلِ إلى المُصْحَفِ إذا كَانَ غَيْرَ مُرْتَفِعٍ؛ وَكُلُّ مَشْيِ إلى مُحَرَّمٍ وتَحَلُّفٍ عن واحِبٍ.

(فَصْلٌ) ومِنْ مَعاصِي البَدَنِ: عُقُوقُ الوالِدَيْنِ؛ والفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ؛ وقَطِيعَةُ الرَّحِمِ؛ وإيذاءُ الجارِ ولو كافِرًا له أَمانٌ اَذًى ظاهِرًا؛ والتَّخْضِيبُ بِالسَّوادِ؛ وتَشَبُّهُ الرِّجالِ بِالنِّساءِ وعَكْسُهُ؛ وإسْبالُ الثَّوْبِ لِلْخُيلاءِ؛ والحِنّاءُ في اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ لِلرَّجُلِ بِلا حاجَةٍ؛ وقَطْعُ الفَرْضِ بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ وقَطْعُ نَفْلِ الحَجّ والعُمْرَةِ؛ ومُحاكاةُ المُؤْمِنِ اسْتِهْزاءً بِهِ؛ والتَّجَسُّسُ على عَوْراتِ النّاسِ؛ والوَشْمُ؛ وهَجْرُ المُسْلِمِ فَوْقَ ثَلاثٍ الَّا لِعُذْرٍ شَرْعِيّ؛ ومُجالَسَةُ المُبْتَدِع أو الفاسِقِ لِلإيناسِ؛ ولُبْسُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والحَرِيرِ أو ما أَكْثَرُهُ وَزْنًا منه لِلرَّجُلِ الْبالِغ، إلّا خاتَمَ الفِضَّةِ؛ والحَلْوَةُ بِالأَجْنَبِيَّةِ؛ وسَفَرُ المَرْأَةِ بِغَيْرِ نَحْوِ مَحْرَمٍ؛ واسْتِخْدامُ الحُرِّ كُرْهًا؛ والاسْتِخْفاف بِالعُلَماءِ وبِالإمامِ الْعادِلِ وبِالشائبِ ٱلْمُسْلِمِ؛ ومُعاداةُ الولِيِّ؛ والإعانَةُ على المَعْصِيَةِ؛ وتَرْوِيجُ الرّائِفِ؛ واسْتِعْمالُ أَوانِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ واتِّخاذُها؛ وتَرْكُ الفَرْضِ، أو فِعْلُهُ مَعَ تَرْكِ زُكْنِ له أو شَرْطٍ، أو مَعَ فِعْلِ مُبْطِلِ له؛ وتَرْكُ الجُمُعَةِ مَعَ وُجُوبِها عليه وإنْ صَلَّى الظُّهْرَ؛ وتَرْكُ نَحْوِ أَهْلِ قَرْيَةٍ الْجَماعَة في المَكْتُوباتِ؛ وتَأْخِيرُ الفَرْضِ عَنْ وَقْتِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ ورَمْيُ الصَّيْدِ بِالمُثَقَّلِ الْمُذَفِّفِ؛ واتِّخاذُ الحَيوانِ غَرَضًا؛ وعَدَمُ مُلازَمَةِ المُعْتَدَّةِ لِلْمَسْكَنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ وعَدَمُ الإحْدادِ على الزَّوْجِ؛ وتَنْجِيسُ المَسْجِدِ وتَقْذِيرُه ولو بِطاهِرٍ؛ والتَّهاوُنُ بِالحَجّ بَعْدَ الاسْتِطاعَةِ إلى أَنْ يَمُوتَ؛ والاسْتِدانَةُ لمنْ لا يَرْجُو وَفاءً لِدَيْنِهِ مِنْ جِهَةٍ ظاهِرَةٍ ولم يَعْلَمْ دائنُهُ بِذٰلك؛ وعَدَمُ اِنْظارِ المُعْسِرِ؛ وبَذْلُ المالِ في مَعْصِيَةٍ؛ والاسْتِهانَةُ بِالمُصْحَفِ وبِكُلِّ عِلْمٍ شَرْعِيّ؛ وتَمْكِينُ الصَّبِيّ غَيْرِ المُميّزِ منه؛ وتَغْيِيرُ مَنارِ الأَرْضِ؛ والتّصَرُّفُ في الشّارِع بِما لا يَجُوزُ؛ واسْتِعْمالُ المُعارِ في غَيْرِ المَأْذُونِ له فيه أو زادَ على المُدَّةِ الْمَأْذُونِ له فِيها أو أَعارَهُ لِغَيْرِهِ؛ وتَحْجِيرُ المُباح كَالمَرْعَى والإحْتِطابِ مِنَ المَواتِ، والمِلْح مِنْ مَعْدَنِهِ، والنَّقْدَيْنِ وغَيْرِهِما، والماءِ لِلشُّرْبِ مِنَ المُسْتَخْلَفِ؛ واسْتِعْمالُهُ ٱللُّقَطَةَ قَبْلَ التَّعْرِيفِ بِشُرُوطِهِ؛ والجُلُوسُ مَعَ مُشاهَدَةِ المُنْكَرِ إذا لم يُعْذَرْ؛ والتَّطَفُّلُ في الوَلائِمِ، وهو الدُّخُولُ بِغَيْرِ إِذْنٍ أُو أَدْحُلُوهُ حَياءً؛ وأَنْ يُكْرِمَ الْمَرْءَ اتِّقاءَ شَرِّهِ؛ وعَدَمُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجاتِ؛ وحُرُوجُ المَرْأَةِ مُتَعَطِّرةً أَو مُتَزَيِّنَةً، ولَوْ مَسْتُورَةً وبِإِذْنِ زَوْجِهِا، إذا كَانَتْ تَمُرُّ على الرِّجالِ ٱلْأَجانِب؛ والسِّحْرُ؛ والخُرُوجُ عَنْ طاعَةِ الإمامِ؛ والتَّولِي على يتيم أو مَسْجِدٍ أو لِقضاءٍ أو نَحْوِ ذٰلك مَعَ عِلْمِهِ بِالعَجْزِ عَنِ القِيامِ بِتِلْكَ الوَظِيفَةِ؛ وإيواءُ الظّالِمِ ومَنْعُهُ مِمَّنْ على يتيم أو مَسْجِدٍ أو لِقضاءٍ أو نَحْوِ ذٰلك مَعَ عِلْمِهِ بِالعَجْزِ عَنِ القِيامِ بِتِلْكَ الوَظِيفَةِ؛ وإيواءُ الظّالِمِ ومَنْعُهُ مِمَّنْ يُرِيدُ أَخْذَ الحقِيِّ منه؛ وتَرُويعُ المُسْلِمِينَ؛ وقطعُ الطَّرِيقِ، ويُحدُّ بِحسَبِ جِنايتِهِ، إمّا بِتَعْزِيرٍ، أو بِقطْعِ يدٍ ورِجْلٍ مِنْ يُرِيدُ أَخْذَ الحقِيِّ منه؛ وتَرُويعُ المُسْلِمِينَ؛ وقطعُ الطَّرِيقِ، ويُحدُّ بِحسَبِ جِنايتِهِ، إمّا بِتَعْزِيرٍ، أو بِقطْعِ يدٍ ورِجْلٍ مِنْ خِلافٍ، أو يقتُلٍ وصَلْبٍ. ومنها عَدَمُ الوفاءِ بِالنَّذْرِ؛ والوصالُ في الصَّوْمِ؛ وأَخْذُ مَجْلِسِ غَيْرِهِ، أو زَحْمَتُهُ المُفْوْدِيَةُ، أو أَخْذُ نَوْبَيَهِ.

(فَصْلُ) تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنَ الذُّنُوبِ فَوْرًا على كُلِّ مُكلَّفٍ، وهي النَّدَمُ، والإقْلاعُ، والعَزْمُ على أَنْ لا يَعُودَ إلَيْها، وهي النَّدَمُ، والإقْلاعُ، والعَزْمُ على أَنْ لا يَعُودَ إلَيْها، والإسْتِغْفارُ. وإنْ كانَ الذَّنْبُ تَرْكَ فَرْضٍ قَضاهُ، أو تَبِعَةً لِآدَمِيِّ قَضاهُ أو اِسْتَرْضاهُ.

اِنْتَهَى مَا قَدَّرَ اللهُ جَمْعَه، وأَرْجُو منه سُبْحانَهُ أَنْ يُعِمَّ نَفْعَه، ويُكثِرَ في القُلُوبِ وَقْعَه، وأَطْلُبُ مِمَّنْ إطَّلِعَ عليه مِنْ أُولِي المَعْوِفَةِ وأَتَى فيه على حَطَّإ أو زَلَلٍ أَنْ يُنَبِّهَ على ذٰلك بِالرَّدِّ الصَّرِيح، لِيَحْذَرَ النّاسُ مِنَ اتِباعِي على غَيْرِ مِنْ أُولِي المَعْوِفَةِ وأَتَى فيه على حَطَّإ أو زَلَلٍ أَنْ يُنَبِّهَ على ذٰلك بِالرَّدِ الصَّرِيح، لِيَحْذَرَ النّاسُ مِنَ اتِباعِي على غَيْرِ الصَّوابِ، فَالحَقُّ أَحْقُ أَنْ يُتَبَعِ، والإنسانُ مَحَلُّ الحَطِّ والنِّسْيانِ. ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِحْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَاسْعُونَا بِالإِيمَانِ وَمَحْمَتُكَ أَرْجَى وَلا تَجْعَلُ فِي قُلُونِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ ﴾، اللّهُمَّ مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِنا، ورَحْمَتُكَ أَرْجَى وَلا تَجْعَلُ فِي قُلُوبِنا ، ﴿ مُنْ ذُنُوبِنا ، ورَحْمَتُكَ أَرْجَى عَلَى المُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. وسَلامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. ومَعْدَن أَعْمالِنا، ﴿ مُنْ أَعْمالِنا، ﴿ مُنْ أَعْمالِنا، ﴿ مُنْ اللّهُ مُ عَلَى المُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. آمين في عُلْم الله وَ الْعَالَمِينَ في قُلُونِنا وَلِكُونَا وَلِكُونَ وَسَلامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾.

Catatan:

Hijau : Mubtada'

Biru : Khobar

Ungu : Fa'il

Orange : Naibul Fa'il

Merah : Maf'ul bih

Abu-abu : Na'at

Cokelat : Isimnya "טֹט" atau "טֿן" dan saudaranya

"____" : Susunan Idhofah

"....." : Kalimat Fi'il